حكم زيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال*

د. نجوى بدر محمد قراقيش**

*تاريخ التسليم: 2016/4/24م، تاريخ القبول: 2016/8/21م.
** أستاذ مساعد/ جامعة الزرقاء/ الأردن.

ملخص:

اختلف العلماء المعاصرون في مسألة زيارة المسجد الأقصى المبارك بتأشيرة إسرائيلية، فمنهم من يرى جواز زيارة المسجد الأقصى على الرّغم من وجود الاحتلال؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد دليل على تحريمها، واستناداً إلى نصوص شرعيّة عديدة تبيّن فضل زيارة المسجد الأقصى ومشروعيّتها. ومنهم من نظر إلى المفسدة الّتي تؤدّي إليها هذه الزّيارة، فحرّمها بناءً على سدّ الذّريعة، وإعمالاً للقاعدة المعلومة عند الفقهاء: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قُدّم درء المفسدة غالباً. وإنّ زيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال فيها مفسدة وهي : إثبات سيادة الاحتلال على أرض الأقصى وفلسطين، ولما فيها من التّطبيع مع اليهود، وهذا هو محور بحثي.

كلمات مفتاحيّة: حكم، زيارة، المسجد الأقصى، مظلّة الاحتلال

The Ruling on Visiting Al-Aqsa Mosque under Occupation

The contemporary scholars differed regarding the issue of visiting Al-Aqsa Mosque using an Israeli visa. Some of them believe that it is permissible to visit the Al-Aqsa Mosque despite the existence of the occupation; because the ruling is in the permission of thing until evidence of its prohibition is found. While some of them look at the corruption that results from this visit, making it as an excuse for prohibiting the visit in accordance with the rule known to the scholars, which is (avoiding the evils and corruption is a priority before fulfilling interests). Thus, the visit to Al-Aqsa Mosque will validate the sovereignty of the occupation on Palestine, and normalization with the Jewish nation, and this is the focus of this research.

***Keywords**: The Ruling, Visiting, Al-Aqsa Mosque, under Occupation*

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على رسول الله، لقد كثُر الحوار وتعدّدت الفتوى حول زيارة المسجد الأقصى المبارك تحت مظلّة الاحتلال بتأشيرة إسرائيليّة، فمنهم مؤيّد ومنهم معارض، ولتجلية القول في هذه النّازلة المعاصرة من ناحية شرعيّة، لابدّ من بيان أنّ زيارة المسجد الأقصى المبارك بتأشيرة صهيونيّة نازلة فقهيّة معاصرة؛ تحتاج إلى تأصيل فقهيّ، فهي مسألة فقهيّة لم يرد فيها نصوص خاصّة من الكتاب والسنّة، لذلك كان هذا البحث لتوضيح الحكم الشرعيّ في هذه النّازلة.

أهميّة البحث

تكمن أهميّة البحث في حاجة النّاس إلى معرفة الحكم الشرعيّ لزيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال، وبخاصّة أنّ المسجد الأقصى هو ثاني مسجد وضع في الأرض، وهو أوّل القبلتين وثالث المساجد الّتي تشدّ الرّحال إليها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- تأكيد أهميّة المسجد الأقصى في القرآن والسّنّة، وأنّ الأقصى جزء من عقيدة المسلمين.
- طرح آراء الفقهاء في حكم زيارة المسجد الأقصى دون احتلال.
- ذكر المصالح والمفاسد الّتي قد تحقّق من زيارته تحت مظلّة الاحتلال، وإن تعارضت المصالح مع المفاسد من الأولى بالتقديم؟
- توضيح حقيقة التّطبيع وحكمه وأثره على حكم الزّيارة، وهل الزيارة له تحت مظلة الاحتلال يقصد بها التطبيع مع العدو؟
- طرح آراء الفقهاء المعاصرين في حكم زيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال
- طرح آراء المؤيّدين لزيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال وأدلّتهم.
- طرح آراء المعارضين لزيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال وأدلّتهم
- التّأكيد بعدم ورود دليل قطعيّ على استحباب زيارته أو تحريمها تحت مظلّة الاحتلال.

منهج البحث

استخدام المنهج الاستنباطيّ والوصفيّ والاستقرائي في دراسة الأدلّة النّقليّة والعقليّة، والمقارنة بين الأدلّة وتحليل وجهات النّظر الخاصّة بالأدلّة العقليّة.

الدّراسات السّابقة

لم أجد كتباً أو أبحاثاً تناولت هذه المسألة الفقهيّة، وإنّما وجدت بعض المقالات عبر الإنترنت دون طرح أدلّة الفقهاء أو مناقشتها أو التّرجيح بين الأدلّة.

خطّة البحث :

- المبحث الأوّل: فضائل المسجد الأقصى
  - المطلب الأوّل: فضائل المسجد الأقصى في القرآن.
  - المطلب الثّاني: فضائل المسجد الأقصى في السّنّة.
- المبحث الثّاني: مقاصد زيارة المسجد الأقصى.
  - المطلب الأوّل: المقصد التّعبّديّ
  - المطلب الثّاني: مقصد صلة الرّحم والتّآزر.

- المطلب الثّالث: مقصد الدّعم الماديّ والمعنويّ للزّيارة.
- المطلب الرّابع: المقصد الاجتماعيّ الإنسانيّ.

♦ المبحث الثّالث: حكم زيارة المسجد الأقصى وأثر الاحتلال على الحكم

- المطلب الأوّل: حكم زيارة المسجد الأقصى دون احتلال
- المطلب الثّاني: التّطبيع مع العدوّ حقيقته وحكمه
- المطلب الثّالث: حكم زيارة المسجد الأقصى بعد الاحتلال

♦ الخاتمة

المبحث الأوّل: فضائل المسجد الأقصى

المطلب الأوّل: فضائل المسجد الأقصى في القرآن الكريم

وردت آيات قرآنية كثيرة تدلّ على فضل المسجد الأقصى منها:

قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الإسراء:1] في هذه المعجزة الخارقة تتجلّى مكانة القدس، قبلة المسلمين الأولى، مسرى الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم–ومنها المعراج، إلى السّماوات العلى؛ ليرى هنالك من آيات ربّه الكبرى. (1)

يقول بعض المفسّرين (القرطبيّ والشّوكانيّ وابن كثير): (إلى المسجد الأقصى (سمّي الأقصى لبُعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكّة في الأرض يُعظّم بالزّيارة، ثمّ قال: «الّذي باركنا حوله) قيل بالثّمار وبمجاري الأنهار، وقال ابن كثير: «بمن دفن حوله من الأنبياء والصّالحين)، وبهذا جعله مقدّساً.(2)

وقال سيّد قطب: (والرّحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، رحلة مختارة من اللطيف الخبير، تربط بين عقائد التوحيد الكبرى، من لدن إبراهيم وإسماعيل –عليهما السّلام–إلى محمّد –صلّى الله عليه وسلّم–خاتم النّبيين، وتربط بين الأماكن المقدّسة لرسالات التّوحيد جميعاً، وكأنّما أريد بهذه الرّحلة العجيبة: الإعلان الأخير لوراثة الرّسول لمقدّسات الرّسل قبله)(3).

المطلب الثّاني: فضائل المسجد الأقصى في السّنّة النّبويّة المشرّفة

للمسجد الأقصى مكانة عظيمة وردت في أحاديث الرّسول–صلّى الله عليه وسلّم–منها:

1. عن أبي ذرّ –رضي الله عنه– قال: تذاكرنا – ونحن عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أيّهما أفضل مسجد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– أم بيت المقدس؟ فقال –صلّى الله عليه وسلّم–: (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فيه، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هُوَ، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ(4) فَرَسِهِ مِنَ الْأَرْضِ، حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا) – أَوْ قَالَ: (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (5)وفي رواية (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فيه، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى فِي أَرْضِ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَقَيْدُ سَوْطٍ ، أَوْ قَالَ: قَوْسُ الرَّجُلِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، خَيْرٌ لَهُ ، أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)(6)

المبحث الثاني: مقاصد زيارة المسجد الأقصى.

إنّ الشّريعة الإسلاميّة إنّما جاءت لاستجلاب مصالح العباد في العاجل والآجل، وإنّ زيارة المسجد الأقصى في مدينة القدس المحتلّة لها مقاصد شرعيّة ومصالح كثيرة لم تقدّر، ولا بدّ من مراعاتها سواء أكانت تعبّديّة أم إنسانيّة أم اجتماعيّة، مع بيان الفرق الكبير بين التّطبيع والزّيارات التّطبيعيّة وبين الزّيارات الربّانيّة ذات المقصد الربّانيّ. وتتمثل هذه المقاصد فيما يأتي:

المطلب الأوّل: المقصد التّعبّديّ

إنّ زيارة بيت المقدس والمسجد الأقصى يجب أن ينظر إليها من منطلق العبادة والتّعبّد والتّقرّب لله تعالى، لأنّ الله عزّ وجلّ ما تكلّم عن هذا المكان في القرآن الكريم إلّا من هذا الباب ﴿الّذي باركنا حوله﴾، والنّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– لم يتحدّث عنه إلا من مقصد العبادة نفسه أيضاً من شدّ الرّحال إليه وأجر الصّلاة فيه والمرابطة فيه:

1. قال تعالى:﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾] سورة البقرة: 58 ا[كما قال الإمام الطّبريّ في تفسير قوله تعالى: ﴿قولوا حطّة﴾ يحطّ عنكم خطاياكم.(7)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن زيارة القدس فأجاب: (أمّا السّفر إلى بيت المقدس للصّلاة فيه والاعتكاف، أو القراءة، أو الذّكر، أو الدّعاء فمشروع مستحبّ باتّفاق علماء المسلمين)(8)

2. ثبت في الصّحيحين عن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– أنّه قال: (لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى)(9)

3. وعن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– أنّه قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم يقول: (لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ عليهما السلام مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلاَثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ فيه إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (مَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ)(10)؛ ولهذا كان ابن عمر– رضي الله عنه– يأتي إليه فيصلّي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان لقوله:(لا يريد إلّا الصّلاة فيه)، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنّ هذا يقتضي إخلاص النّيّة في السّفر إليه، ولا يأتيه لغرض دنيويّ ولا بدعة)(11).

المطلب الثّاني: مقصد صلة الرّحم والتّآزر

صلة الرّحم والتّواصل بين الأقارب هي الأبقى للمسلم في الحياة الدّنيا وفيه الخير لآخرته، فقد روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم–:(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) (12).

وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ)(13).

والمنسأة هي الزّيادة[14]، والمقصود بالزّيادة أن يبارك الله تعالى في عمر الإنسان الواصل ويهبه قوّة في الجسم ورجاحة في العقل، ومضاء في العزيمة فتكون حياته حافلة بجلائل الأعمال.

المطلب الثّالث: مقصد الدّعم الماديّ والمعنويّ

لقد أولى الإسلام المال اهتماماً واضحاً لا يخفى على عاقل، فاعتبره القرآن قوام الحياة الدّنيا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا.... ﴾ (النساء:5)

ولم يقتصر اهتمام الإسلام بالمال على اعتباره عصب الحياة وقوامها فحسب، بل جعل المال ركنا من أركان الإسلام من خلال فريضة الزّكاة، والجهاد في سبيل الله يحتاج في إقامته إلى المال لتأمين العدّة والعتاد، وهكذا كثير من الفرائض والواجبات تفتقر إلى وجود المال لإقامتها وأدائها حقّ الأداء، الأمر الّذي يؤكّد أهمّيّة المال ومحوريّته في الإسلام، وقد وردت أحاديث نبويّة كثيرة تحضّ على الإنفاق والصّدقة منها:

1. عن ثوبان –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِه، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِه فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِه فِي سَبِيلِ الله)[15].
2. وعن واثلة بن الأسقع –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم–: (مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَغْزُو مِنْهُمْ غَازٍ، أَو يُجَهِّزُ غَازِيًا بِسِلْك، أَو بِإِبِرَة، أَوْ مَا يَعْدِلُهَا مِنَ الْوَرِق، أَوْ يَخْلُفُهُ فِي أَهْلِه بِخَيْرٍ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِقَارِعَة قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَة)[16].

ففي هذين الحديثين وغيرهما ما يدلّ على فضل الصّدقة، وخير الصّدقة ما كانت على أهله وعياله وأرحامه، أو ما أنفقها لدعم المجاهدين والمرابطين، فهنيئا لمن تكفّل أسرة فلسطينيّة أسر معيلها، أو تكفّل أبناء المجاهدين والشّهداء، أو ثبّت المرابطين والمرابطات على أرض الأقصى – بدعمه الماليّ لهم – فلا شكّ أنّ الدّعم الماليّ نوع من أنواع الجهاد.

كما أنّ أهل القدس في حاجة ماسّة لحركة سياحيّة تعيد لهم نشاطهم التّجاريّ، وتدفع عنهم بلاء العمل عند العدوّ المحتلّ، وتخفّف من معاناتهم في دفع الضّرائب وغيرها الّتي تؤدّي بهم إلى العجز، فيعيش السّكّان في ضغط نفسيّ ومادّيّ لا يحسدون عليه، فقد ذكر الفقهاء أنّ المحافظة على المال من المقاصد أو المصالح الكلّيّة الضّروريّة الخمس للشّريعة، مثل الدّين والنّفس والعقل والنّسل، كما يقول الإمام الغزاليّ :(ومقصود الشّرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[17] ، فلا شكّ أنّ زيارة المسجد الأقصى تحقق هذا المقصد الماليّ.

المطلب الرّابع: المقصد الاجتماعيّ الإنسانيّ

إنّ زيارة القدس والأقصى في هذه الظّروف تحقّق المبتغى التّعبّديّ من وجود الأقصى، وتحقق كذلك الدّعم الإنسانيّ والاجتماعيّ للآلاف من سكّان القدس الشّريف، الّذي حوّلهم المحتلّ الغاصب إلى سجناء في سجن كبير اسمه القدس، لذا يجب فكّ العزلة عن (371،884)[18] مسلماً محاصراً، ففيه إحياء للنّفس الّتي كرّمها الله –عزّ وجلّ– : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات:13).

فالتّزاور والتّواصل الاجتماعيّ مع أهل القدس ومن حولها يحقّق هذا المقصد، ويهوّن على الإنسان المقدسيّ معاناته ومقاومته للعدوّ المحتلّ.

المبحث الثّالث: حكم زيارة المسجد الأقصى وأثر الاحتلال على الحكم

المطلب الأوّل: حكم شدّ الرّحال للمسجد الأقصى دون الاحتلال

(اتّفق علماء المسلمين على استحباب السّفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه، كالصّلاة، والدّعاء، والذّكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف، واستحباب الإحرام بالحجّ والعمرة منه)[19]. وقد جاء في حديث رواه الحاكم في صحيحه: (لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ عليهما السلام مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِه، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيه إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ)[20]. ولهذا كان ابن عمر –رضي الله عنه–يأتي إليه فيصلّي فيه ولا يشرب فيه ماءً، لتصيبه دعوة سليمان لقوله: (لا يريد إلا الصّلاة فيه)، فإنّ هذا يقتضي إخلاص النّيّة في السّفر إليه، ولا يأتيه لغرض دنيويّ ولا بدعة[21].

وقال ابن حجر :(لكونها مساجد الأنبياء ولأنّ الأوّل: قبلة النّاس وإليه حجّهم، والثّاني قبلة الأمم السّالفة، والثّالث أسّس على التقوى)[22].

وقال الإمام البغويّ :(تخصيص هذه المساجد بما أنّها مساجد الأنبياء– صلوات الله عليهم– وقد أمرنا بالاقتداء بهم)[23]، قال سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 90]. وقال السّنديّ: لا تشدّ الرّحال نفي بمعنى النهي أو نهي، وشدّ الرّحال كناية عن السّفر، والمعنى: لا ينبغي شدّ الرّحال والسّفر من بين المساجد إلّا إلى ثلاثة مساجد، وأما السّفر للعلم وزيارة العلماء والصّالحين والتّجارة وغير ذلك فغير داخل في خبر المنع، وكذا زيارة المسجد الآخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في خبر النّهي.[24]

قال الطّيبيّ: (ولا تشدّ الرّحال هو أبلغ من صريح النّهي، كأنّه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزّيارة إلى هذه البقاع لاختصاصها بما اختصّت به (والرّحال) بالمهملة جمع رحل، هو للبعير كالسّرج للفرس، وكنّى بشدّ الرّحال عن السّفر لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلّا فلا فرق في ركوب الرّواحل والخيل والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدلّ عليه قوله في بعض طرقه (إنّما يسافر)[25].

المطلب الثّاني: التّطبيع، مفهومه، وحكمه:

قبل ذكر آراء الفقهاء المعاصرين في حكم شدّ الرّحال للمسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال لابدّ من تعريف التّطبيع وتأصيله الشّرعيّ، وحكمه:

1. التّطبيع لغة: طبّع يطبّعُ، تطبيعا، فهو مطبّع، والمفعول مطبَّع، وطبّع العلاقات بين البلدين : جعلها طبيعيّة عاديّة.[26].

إنّ مصطلح التّطبيع مصطلح معاصر، وأصل العلاقة مع اليهود حاليّاً هي علاقة صلح دائم ومصالحة، أو موالاة الكافرين الحربيّين، فلا بدّ بداية من تعريف الصّلح لغة واصطلاحا.

2. الصّلح لغة: (التّوفيق)، واصطلاحاً: (عقد به يرفع النّزاع وتقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما)[27].

من التّعريف السّابق نستنتج أنّ الصّلح (التّطبيع) يعني تمكينهم من أرض إسلاميّة، وإقامة علاقات تجاريّة وسياحيّة ودبلوماسيّة وثقافيّة وتاريخيّة وفق قرارات هيئة الأمم المتّحدة، وليس طبق قرارات القرآن والسنّة.

ومعنى الصّلح الشّرعيّ المتّفق عليه عند جمهور الفقهاء: (الصّلح مع الكفار إن دعت المصلحة على وضع الحرب مدّة معلومة إن كان عقداً لازماً، أو مدّة مطلقة إن كان عقداً جائزاً ممكن الفسخ وقت الحاجة، ويسمّى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة)[28].

بعد تعريف (التّطبيع) والصّلح مع اليهود لا بدّ من ذكر أدلّة التّحريم من القرآن والسّنة باعتبار المفاسد والمآل، لأنّه يُعدّ مصالحة متضمّنة على تنازلات عقديّة، وإلغاء لأحكام شرعيّة فهذا صلح باطل، ودليل بطلانه:

من القرآن:

أ. قال تعالى:﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (التوبة :29)

وجه الاستدلال: يأمرنا الله سبحانه بمقاتلة الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، والتّطبيع يمنع تطبيق هذه الآية الكريمة.

ب. قال تعالى:﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾(النساء:75)

وجه الاستدلال: أنّ الله سبحانه وتعالى أوجب القتال لإنقاذ المستضعفين، فكيف نصالحهم صلحا يمكنهم من المسلمين، وهذا ما يهدف إليه التّطبيع.

ت. قال تعالى :﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (الممتحنة:9)

وجه الاستدلال: أنّ الله سبحانه أمرنا بمقاتلة اليهود الّذين أخرجونا من ديارنا، فكيف نواليهم ونطبّع معهم؟

من السّنّة:

- عن عائشة –رضي الله عنها–عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[29].

والصّلح والتّطبيع مع اليهود مذموم، وليس عليه أمر الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم–بل هو مخالف له، فهذه بعض الأدلّة، وغيرها كثير تدلّ على حرمة التّطبيع أو الصّلح مع اليهود.

المطلب الثّالث: حكم شدّ الرّحال للمسجد الأقصى بعد الاحتلال

بعد الحديث عن استحباب شدّ الرّحال لبيت المقدس قبل الاحتلال، ومعنى التّطبيع مع العدوّ وحكمه، لا بدّ من ذكر آراء بعض الفقهاء المعاصرين واختلافهم في مسألة زيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال أي بتأشيرة إسرائيليّة–فهل الزّيارة نوع من أنواع التّطبيع مع العدوّ، أم أنّها تحقّق مقصداً من مقاصد الشّريعة الّتي ذكرها الباحث، أم أنّها تعتمد على نيّة الزّائر لبيت المقدس إن كان قاصداً بزيارته التّطبيع مع العدوّ ودعمه أم لا ؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زيارة المسجد الأقصى من خارج فلسطين بتأشيرة إسرائيليّة إلى قولين؛ أحدهما يقضي بالتّحريم، والثّاني بالجواز، وفيما يلي تفصيل هذين القولين مع بيان الأدلّة.

أوّلا: الرّأي الأوّل

ويرى أصحابه حرمة شدّ الرّحال للمسجد الأقصى وهم:(هيئة علماء فلسطين بالخارج ود. يوسف القرضاوي، والشّيخ فيصل مولوي–نائب القرضاوي في المجلس الأوربي للإفتاء–د. شبير، والبيانوني):

واستدلوا من المعقول:

إنّ أخذ تأشيرة إسرائيليّة تعني ضمنيّا الاعتراف بسلطة دولة الاحتلال وهذا تفريطٌ في عروبة القدس، وهذا أمر من الحرمة بمكان، واعتراف يتضمّن قبولاً صريحاً بالاحتلال للأرض الّتي باركها الله. والقبول بذلك حرام بلا خلاف، وإنّ هذه الزّيارة تعدّ لوناً من ألوان التّطبيع مع المحتلّ، فقد ذكر القرضاوي رأيه في هذا الأمر قائلاً: (إنّ مثل هذه الزّيارات تقوّي دعائم اقتصاد العدوّ الإسرائيليّ المحتلّ، وتمنح الإسرائيليّين قدرة على استمرار العدوان، بما يربحون من ورائه، وما يجنونه من مكاسب ماديّة، وأخرى معنويّة لا تقدّر بمال، مؤكّدا (هذا لون من التّعاون معهم، وهو تعاون محرّم يقيناً، لأنّه تعاون على الإثم والعدوان) وقال :(إنّ التّعامل مع الأعداء المغتصبين استقبالاً لهم في ديارنا، وسفرًا إليهم في ديارهم، يكسر الحاجز النّفسيّ بيننا وبينهم، ويعمل –بمضيّ الزّمن– على ردم الفجوة الّتي حفرها الاغتصاب والعدوان)، مضيفاً: (أنّهم لا يكتفون اليوم بالتّطبيع الاقتصاديّ، وأنّهم يسعون إلى التّطبيع الاجتماعيّ والثّقافيّ والدّينيّ وهو أشدّ خطرًا)، ورأى القرضاوي أنّ اختلاط هؤلاء النّاس بنا، واختلاطنا بهم، بغير قيد ولا شرط، يحمل معه أضراراً خطيرة بنا، وتهديداً لمجتمعاتنا العربيّة والإسلاميّة، بنشر الفساد والرّذيلة والإباحيّة الّتي ربّوا عليها، وأتقنوا صناعتها، وإدارة فنونها، لهذا كان سدّ الذّرائع إلى هذا الفساد المتوقّع فريضة وضرورة: فريضة يوجبها الدّين، وضرورة يحتّمها الواقع، وأضاف: إنّه في ضوء هذه الاعتبارات نرى أنّ السّفر أو السّياحة إلى دولة العدوّ الصّهيونيّ –لغير أبناء فلسطين– حرام شرعًا، ولو كان ذلك بقصد ما يسمّونه (السّياحة الدّينيّة) أو زيارة المسجد الأقصى، فما كلّف الله المسلم أن يزور هذا المسجد، وهو أسير تحت نير دولة يهود، وفي حراسة حراب بني صهيون، بل الّذي كُلّف المسلمون به هو تحريره وإنقاذه من أيديهم، وإعادته وما حوله تحت الرّاية الإسلاميّة). [30]

وقد أيّده الشّيخ فيصل مولوي بقوله: (إنّ إسرائيل تريد أن تُقنع العالم باحتلالها لفلسطين، ومن جملة الأسباب الّتي تستعملها، أنّها لا تمنع المسلمين من الصّلاة في المسجد الأقصى. وكأنّ المسلمين ليس لهم حقّ في فلسطين إلاّ الصّلاة في المسجد الأقصى، وهذا ما تكفله إسرائيل، وإنّ الذّهاب إلى فلسطين للصّلاة في المسجد الأقصى، يساعد إسرائيل في هذا المجال، ويؤكّد للعالم أنّ المسلمين لا شأن لهم بفلسطين إذا سُمح لهم بالصّلاة في الأقصى، مثل هذا الأمر يُعتبر دعماً للإعلام الصّهيونيّ، وتخلّياً عن حقّ الشعب الفلسطينيّ في أرضه، وهو بذلك حرام أيضاً.) [31]

وذكر علماء فلسطين في الخارج تأكيداً لما ذكره العلماء السّابقون: (إنّ القدس بما فيها المسجد الأقصى هي أرض وقف إسلاميّ، قد احتلّها أعداء الله من يهود، والحكم الشّرعيّ المترتّب على ذلك هو وجوب تحريرها من دنسهم، وهذا فرض عين على كلّ أبناء فلسطين، وفرض كفاية على من يليهم من المسلمين، وإذا كان المسلمون لا يستطيعون القيام بالجهاد المباشر لتحرير فلسطين، بسبب منع حكّامهم لهم وإغلاق الحدود أمامهم نتيجة ولاء الحكام لأعداء هذه الأمّة، فإنّ للجهاد أوجهاً أخرى من بينها) :

أ. الامتناع عن زيارة المسجد الأقصى، أو السّفر إليه، سواء من الدّول الّتي وقعت معاهدات سلام مع يهود، أم من الدّول الّتي لم توقّع، فمعاهدات السّلام هذه لا يقرّها الشّرع ولا يعترف بها.

ب. مقاطعة الكيان الصّهيوني الغاصب على كافّة الأصعدة، وفي كلّ المجالات السّياسيّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة، والاقتصاديّة. . وغيرها؛ لأنّ التّواصل مع العدوّ في هذه المجالات يعني تقديم الدّعم المادّيّ والمعنويّ له لمواصلة عدوانه على الأمّة ومقدّساتها.

ت. إنّ سياحة المسلمين من سائر بلاد العالم، وزيارتهم للمسجد الأقصى المبارك، تستغلّ من قبل يهود في ترويج أحقّيّتهم في إبقاء القدس تحت سيادتهم، وذلك ضمن الادّعاء بأنّها عاصمتهم الأبديّة، وذلك عن طريق تسويق زيارات المسلمين للأقصى، على أنّها تندرج ضمن حرّيّة العبادة والتّسامح الدّينيّ، وبذا يُظهر اليهود أمام العالم مدى ديمقراطيّتهم في سماحهم للمسلمين بدخول القدس والعبادة فيها، ومن ناحية ثانية فإنّ زيارة المسلمين للقدس تستوجب الحصول على إذن من اليهود، وفي هذا إعلاء لهم، ورفعةً لشأنهم، واعتراف بأحقيّتهم في السّيطرة على القدس، وكذلك يمكن أن تتاح الفرصة بشكل أكبر لاختراق الدّول الإسلاميّة من قبل يهود عبر اصطياد الزّائرين من المسلمين، وإسقاطهم في وحل العمالة والتّعاون مع الأعداء، وهذا نعرفه نحن أهل فلسطين جيّداً بسبب صراعنا الطّويل مع هذا العدو، واحتكاكنا المباشر به، ومعرفتنا الحقيقيّة لطبيعته.

ث. فيما يخصّ المسلمين الفلسطينيّين، فإنّ من الواجب عليهم التّوجه إلى المسجد الأقصى المبارك ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، خصوصاً في هذا الوقت الّذي يتعرّض فيه المسجد الأقصى للخطر من قبل أعداء الله يهود عبر المحاولات المتكرّرة لهدمه، والحفريات من تحت أركانه، ومنع المسلمين من الوصول إليه للعبادة، وهذا في حدّ ذاته نوع من أنواع الجهاد.

وفي الختام نقول بأنّ زيارة الأقصى للصّلاة فيه تحرّم على المسلمين من غير الفلسطينيّين، إذا جاءوا قاصدين تلك الزّيارة، أمّا إذا جاء شخص من المسلمين لزيارة أقاربه، أو أصهاره في فلسطين، ثم اصطحبوه للمسجد الأقصى للصّلاة فيه، دون أن يكون لهذه الزّيارة أيّ مغزى سياسيّ أو ثقافيّ، أو ما شابه، فإنّنا لا نرى بأساً في ذلك)[32].

ويقول شبير: (فإذا كانت الزّيارة تنطوي على تطبيع مع الاحتلال الصّهيونيّ، وإقرار له على احتلال القدس والمسجد الأقصى وباقي فلسطين، فلا تجوز تلك الزّيارة، وبخاصّة إذا كان الزّائر لا يدخل إلى فلسطين والقدس إلّا بتأشيرة خاصّة من دولة الاحتلال الصّهيونيّ في الأرض المحتلّة، أو من إحدى سفاراتها في خارج الأرض المحتلّة، فلا يجوز للمسلم المقيم في كافّة البلاد أو غيره الحصول على تأشيرة بقصد زيارة المسجد الأقصى والقدس. أمّا إذا كانت تلك الزّيارة لا تنطوي على تطبيع مع العدوّ الصّهيونيّ، كأن يكون الزّائر حاملا جواز سفر صهيونيّ، أو هويّة صهيونية كالفلسطينيّ الّذي يقيم في المناطق المحتلّة قبل عام (1948) ولا يزال، والفلسطينيّ الّذي يقيم في الخارج، ولكنّه خرج للعمل في الخارج، وهو يحمل إذن خروج ودخول مسبق؛ فيجوز لهؤلاء الذّهاب لزيارة القدس والمسجد الأقصى والصّلاة فيه.) [33]

وجميل أن نذكر موقف العالم القاضي، محيي الدّين بن الزّكيّ عندما دعي للخطبة والصّلاة في المسجد الأقصى، وهو تحت الاحتلال الصّليبيّ قبل أن يحرّر بقليل، فقال: (لا، والله لا أخطب ولا أصلّي في المسجد الأقصى قبل أن نحرّره من أيدي الصّليبيّين) [34]

مناقشة أصحاب الرّأي الأوّل

ذكر الشّيخ أكتوشني الشّنقيطيّ ردّا على المانعين بقوله: (قلنا إنّ حكم زيارة المسجد الأقصى مستحبّ، وهذا هو الأصل ولا يجوز الانتقال عن حكم الأصل إلى حكم آخر إلّا بوجود المعارض الّذي يقوّي على هذه النّقلة، فالمانع من الزّيارة لا يملك معارضا من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس، إذ إنّ دليله الّذي يعارض به هذا الأصل هو أنّ هذه الزّيارة تؤدّي إلى التّطبيع مع العدوّ المحتلّ، وهذا الاستدلال –إن صحّ–يمكن تصنيفه بأنّه من قبيل الاستصلاح لا غير، وعليه: فهل يسلّم بكون المنع من الزّيارة مصلحة راجحة؟ وهل هذه المصلحة قد اعتبرها الشّارع أم لا؟ وإن لم يعتبرها فهل هي من قبل المرسلة الّتي لم يشهد لها الشّارع باعتبار أو إلغاء، أم من قبيل ما ألغاه الشّارع مع علمه به)؟[35]

وقال البوطي: – فتوى تحريم زيارة الأقصى جزء من الفكر الصّهيونيّ–:(إذاً لماذا قال رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– متحدّثاً عن المسجد الأقصى: (ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيه)[36] وقد كان المسجد الأقصى آنذاك يرزح تحت احتلال الإمبراطوريّة الرّومانيّة كما تعلمون. ولقد توجّه كثير من أصحاب رسول الله في عهد أبي بكر وفي عهد عمر قبل الفتح، إلى المسجد الأقصى الّذي كان يعاني من الاحتلال الرّومانيّ فصلّوا فيه، ولم نسمع فيهم من يقول إنّ هذا اعتراف بالاحتلال، ولقد رأينا رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– يتوجّه مع ثلّة كثيرة من أصحابه إلى مكّة وهي دار كفر، وكلّ من فيها كانوا محاربين ومحارَبين، هم الّذين حاربوا رسول الله يوم أحد، هم الّذين حاربوا رسول الله الله– صلّى الله عليه وسلّم –يوم الخندق، وهم الّذين حاربوا رسول الله يوم بدر ومع ذلك فقد توجّه رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم – إلى مكّة ليعلن لأهلها

المحاربين والمحارَبين أنّه جاء ليعتمر، أنّه جاء ليطوف بالبيت آمناً مؤمّناً ولم يخطر له على بال أنّ ذلك سيكون اعترافاً بمحاربة المشركين له وإعلاناً للصّلح بينه وبينهم، معاذ الله، سار الأمر على هذا المنوال قروناً متطاولة من الزّمن حتّى جاء عهد الاحتلال الصّليبيّ لبيت المقدس وما حوله وتطاول ذلك الاحتلال وامتدّ أجله إلى ما يقارب ثلاثة قرون. وما أكثر النّاس والعلماء والصّالحين الّذين توجّهوا أثناء هذه المحنة وفي ظلّ ذلك الاحتلال توجّهوا إلى زيارة المسجد الأقصى منفذين أمر رسول الله القائل (ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيه (فإنّ صلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره.) [37]

(والممنوع شرعا إقرار المحتلّ على احتلاله، وكذلك الرّضا بذلك، ولا نسلّم أنّ الحصول على إذن العدوّ في دخول أرضنا المحتلّة يلزم منه الرّضا باحتلاله أو الإقرار له بذلك، وإلّا لكان النّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– راضيا باحتلال العدوّ الكافر لمكّة عندما دخل بإذنهم لأداء العمرة، وفي كون هذا المنع مصلحة تعارض مفسدة بل مفاسد منها:

♦ قلّة المصلّين والعمّار في هذا البيت المقدس مما يؤدّي إلى هجره.

♦ ضعف اتّصال الأمّة وأجيالها بهذا البيت لأنّ البعد يورث الجفاء وهو ملموس في واقعنا فأين شباب الأمّة اليوم وكبارها وصغارها من الانتهاكات المتواصلة والمتصاعدة في هذا المسجد المقدّس.

♦ قلّة المصلّين ووحدة وجهتهم – أي كونهم فلسطينيّين فقط – يقوّي مشروع المحتلّ في عزل الأقصى عن المسلمين وهدمه، ولا سيّما مع تعمّده زيادة وفود اليهود لزيارة هذه البقعة المقدّسة، كما أنّه يلزم من هذا القول تعطيل في المسجد الأقصى، لأنّ الزّائر الفلسطينيّ لا يدخله إلّا بموافقة إسرائيليّة، فالمعنى الموجود هنا هو الموجود في منعه لغير أهل البلد، فإمّا ألّا يفرّق بينهما فيقع في المحظور أو لا، فيتناقض.)[38]

وكذلك لا نستطيع التّسليم والعمل برأي من خالف؛ بأنّ زيارة فلسطين تحت الاحتلال تطبيع إن لم يكن القصد منها ذلك؛ لا يمكن في هذه النّازلة تركيب فعل على فعل ثمّ استصدار حكم واحد لهما مع انفكاك جهتهما واختلافها.

♦ أمّا الدّعم المعنويّ: فقد يسلّم للمخالف بهذه الحجّة إن كانت الزّيارة على نحو يؤيّد هذا كأن يدخل المسجد الأقصى مثلاً تحت حراسة اليهود وأمام الإعلام وما أشبه ذلك، فحينئذ تحرّم هذه الصّورة فحسب، ولا يسحب الحكم على أصل المسألة كلّها، فإنّ هذه الحالة فرع عن الأصل، فيقال: إنّ أصل الزّيارة ليس بالحرام إلّا إذا اقترنت بمثل هذه الأمور.

♦ أمّا قولهم لا بدّ أن نربّي أبناءنا على حبّ فلسطين وحبّ الجهاد دون زيارة فلسطين، فكيف سنحقّق هذا في نفوس الشّباب الّذين أغرتهم الحياة الدّنيا وفتنها؟ فهم للأسف ليس لديهم أيّ ثقافة مقدسيّة، ولا حبّ انتماء، ولا حبّ وطن لقلّة الزّيارة أو بسبب منعهم.

♦ إنّ الإسلام لم يقرّر عقيدة البراء من المحتلّ فقط بل من الكافر، ومع ذلك لم يجعل من التّعامل المادّيّ (الجائز) ناقضاً لهذا الحكم، مع العلم أنّ هذا الحكم لا يخصّ اليهود في فلسطين فقط، بل يخصّ كلّ كافر في أيّ بقعة من بقاع الدّنيا، لا يسلّم للمخالف بهذه الدّعوى؛ بل دلّت الأدلّة السّابقة على الدّخول إلى الأراضي المغتصبة ولم يكن في ذلك شيء من التّشريع للمغتصب، وكيف يكون كذلك ولا سبيل إلى فلسطين إلّا عبر هذا الختم؟ فهو لم يقع فيه باختياره ولا رضاه فكيف يكون راضياً بالاحتلال مشرّعاً له؟

♦ أمّا قولهم إنّ إسرائيل تريد أن تقنع العالم أنّها لا تمنع أحدا من الصّلاة في المسجد الأقصى، فما دقّة هذا الكلام؟ فإسرائيل طوال الأسبوع تكثر من الحواجز والتّفتيش والاعتقالات والمنع من الصّلاة، أمّا يوم الجمعة فتفتح الأبواب وتزيل كلّ العوائق أمام المصلّين حتّى تقنع الإعلام بأنّ المصلّين آمنون مطمئنون وهذا نوع من أنواع مكرهم ودهائهم.

♦ وللرّدّ على الأقوال السّابقة أذكر ما يلي:

♦ ما قاله عمر بن الخطّاب– رضي الله عنه –لأبي موسى الأشعريّ وحثّه على القياس في المسائل:(ثمّ الفهم الفهم فيما أدلى إليك ممّا ورد عليك ممّا ليس في قرآن ولا سنّة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثمّ اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ)[39]

♦ وما قاله الإمام الشّاطبيّ:(إنّ الشّريعة لم تنصّ على حكم كلّ جزئيّة على حدة، وإنّما أتت بأمور كليّة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر. ومع ذلك فلكلّ معيّن خصوصيّة ليست في غيره ولو في نفس التّعيين)[40]

♦ أمّا زيارة الرّسول– صلّى الله عليه وسلّم– للأقصى في رحلة الإسراء والمعراج ودخوله مكّة بعد الحديبية فأين وجه الشّبه بهذا، فمكّة بلد قريش أصلاً وليسوا معتدين كما هو حال اليهود اليوم.

أمّا دخول الرّوم للمسجد الأقصى واحتلالهم له فهل حثّ الرّسول–صلّى الله عليه وسلّم –على شدّ الرّحال له وقت احتلال الرّوم؟ فقد ورد عَنْ مَيْمُونَةَ أَنّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: (أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَأَرْضُ الْمَنْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَهُ فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ زَيْتًا كَانَ كَمَنْ أَتَاهُ)[41]، فلم يوجب عليها – صلّى الله عليه وسلّم – زيارته، وإنما حثّ على زيارته قصداً إلى الصلاة فيه وتحصيل ثوابها في أوقات الرّخاء دون احتلال، لذلك قال عليه السّلام (فان لم تؤتوه. ..) الحديث، والأمر هنا للندب لا للوجوب ، وبين أمره بإتيانه والصلاة فيه ،أو إهدائه الزيت يُسرج في قناديله إن لم تمكن زيارته، فللصلاة فضلها فيه، ومن حبسه العذر من زيارته والصلاة فيه لوجود المحتل فيه فليسرج زيتا في قناديله.

ثانيا: الرّأي الثّاني

يرى أصحابه استحباب شد الرّحال للمسجد الأقصى وهم: (المنجد، د. سمير مراد، ابن باز) واستدلّوا بما يأتي:

أوّلا : من المنقول

ثبت في صحيح البخاريّ، وكانت مكّة إذ ذاك في قبضة المشركين والّذين منعوا النّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– وأصحابه قبل ذلك من دخولها عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفًا، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ)[42]، فلم يكن وجود مكّة في قبضة المشركين مانعاً للمسلمين من السّفر إليها والصّلاة في المسجد الحرام فيها، ولم يكن ذلك واجباً على المسلمين حتّى يقال بأنّه من باب الضّرورة، وليس اليهود أشد كفراً وطغياناً من المشركين.

وهذا دليل شرعيّ يقضي على الخلاف، ولا ينبغي تقديم العاطفة على الشّرع، ولم يكن الذّهاب لمكّة في ذلك الوقت تطبيعاً مع المشركين، ولا مزيلاً لحواجز العداء والبغضاء بين المسلمين والمشركين، بل العكس هو الصّحيح؛ فإنّ رؤية الكعبة في قبضة المشركين زاد في العداوة والبغضاء تجاههم.

ولم يكن الذّهاب لمكّة منسياً لجهاد الكفّار المحتلّين، بدليل ما حصل بعد ذلك من (فتح مكّة) وتطهيرها من رجس الشّرك وأهله، وهكذا يقال في رؤية اليهود وهم يحتلّون المسجد الأقصى؛ فإنّ ذلك يزيد في عداوتهم وبغضهم، ويزيد من الإصرار على تحرير المسجد– بل فلسطين كلّها– من قبضتهم. [43]

وقد سئل الشّيخ ابن باز– رحمه الله تعالى–: في ظلّ التّفاهم بين العرب واليهود: هل يجوز زيارة المسجد الأقصى والصّلاة فيه، خصوصاً في حال الموافقة من الدّول العربيّة؟. فأجاب: (زيارة المسجد الأقصى والصّلاة فيه سنّة إذا تيسّر ذلك[44]؛ لقول النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: (لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى)[45]

ثانيا: من المعقول

♦ يقول الشّيخ سمير مراد: (إنّ الأمور المختلف فيها غير النّصّيّة، خصوصاً ما كان من جانب السّياسة الشّرعيّة، ينظر فيها إلى أمور معتبرة شرعاً، تعلّق عليها الأحكام، إذ مجرّد التّطبيع وعدمه لا يعلّق عليه حكم، بل الأحكام تناط بعللها وحكمها، وما ينتج عنها من تحقيق مصالح ودفع مفاسد أو العكس، والأحكام لا تتعلّق بمجرّد أسماء خاوية لا تحمل معنى معتبراً شرعاً، والمصلحة ليست كلمة يعبّر عنها الفقيه بقوله: حلال، حرام، أبداً؛ بل ينظر إليها حسب ما تحقّقه من الضّرورات والحاجيات، وما تحقّق ما يدفع تحقيقها أو يقلّله، أمّا أنّ مجرّد التّطبيع ؛ مرفوض، فهذا لا قيمة له للأسف في الأحكام الشّرعيّة، وتوهّم أنّ القول بالتّطبيع يلغي العداء مع اليهود ويحقق لهم الاعتراف بهم، فهذا غير صحيح، لأنّ العداء قد لا يمارس أحياناً، وإلّا فالعداء مع الكفر موجود أبداً، لكن قد لا يمارس عمليّا لظروف وملابسات ومصالح ومفاسد وهكذا، وأمّا قضيّة الاعتراف باليهود، فالاعتراف بالوجود أمر لازم وهو تحصيل حاصل، وأمّا اعتراف الملك، فإنّ وقع لتحقيق مصلحة حماية ما بقي من أرض المسلمين وصون أعراضهم وأديانهم وغير ذلك، فأيّ عاقل يقول بعدم الجواز فيقدّم بذلك أرضاً على دين ونفس وعرض ومال؟!!، فالّذي يهدر عدّة ضروريّات في مقابل وهم قام في قلبه، فهذا مضيّع للبلاد والعباد على الحقيقة؛ زيارة القدس مطلب شرعيّ نصّيّ، فكيف لأمر خلافيّ أن ينقضه، ويجعله حراماً؟ في حين هو يحقّق من المصالح الشّيء الكثير، من ذلك:

أ. إيجاد الضّغط البشريّ الّذي يزاحم التّواجد اليهوديّ.

ب. إعمار بيت المقدس بالعبادة وغيرها.

ت. إثبات ملكيّة المسلمين للقدس رغم أنف اليهود.

ث. زيادة رعب اليهود من أنّهم أقليّة في فلسطين، وأنّهم مهما حاولوا لن يثنوا المسلمين عن مسجدهم. وغير ذلك كثير.

حكم التّحريم الّذي يريدونه مطلب يهوديّ، لأنّه يلزم من هذه الفتوى تحريم ذهاب المسلمين من الدّاخل للصّلاة فيه، ولا أدري هل يعلم هؤلاء أنّ أهل الدّاخل أنفسهم، لا يدخلون المسجد لصلاة الجمعة والعيد إلّا إذا كان الواحد منهم فوق الخامسة والأربعين سنة، أو أن يكون معه إذن إسرائيليّ فهلّا حرّموا ذلك أيضا)[46].

ويضيف الشّيخ المنجد في فتاواه حول زيارة الأقصى تحت ظل الاحتلال:

1. والبعض يقول: إنّ السّفر إلى القدس للصّلاة في المسجد الأقصى فيه توكيد للعالَم بأحقّيّة المسلمين في هذا المسجد، وأنّه باقٍ في ذاكرتهم لم ينسوه.

2. إنّنا بسفرنا هذا نقدّم دعماً معنويّاً للمسلمين هناك، حيث نراهم ونختلط بهم، ونقوي عزائمهم بالكلمة الطّيّبة ونشجّعهم على البقاء مرابطين.

3. ونقدّم أيضاً للمسلمين هناك الدّعم المادّيّ، وذلك عن طريق الشّراء من بضائعهم، أو إدخال مبالغ للفقراء والمحتاجين هناك.[47].

مناقشة أصحاب الرّأي الثّاني

أوّل ما يتبادر لمن يسمع لأصحاب الرّأي الثّاني أنّ النّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– استجدى قريشاً، كي يحظى بزيارة للبيت الحرام تحت حرابهم وحكمهم وقهرهم (وحاشاه أن يفعل)، ولكنّه بذلك شرّع لنا أن نفرّق في التّعامل مع الأعداء خلال المعركة وخارجها، فلأجل الصّلاة في المسجد يهون كلّ شيء ويباح التّعامل معهم والنّزول عند حكمهم!!

ذلك قياس مع الفارق؛ أمّا الحقائق الجليّة فهي كما يأتي:

♦ إنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– امتنع عن مجرّد التّفكير بالذّهاب إلى مكّة المكرّمة عقب هجرته الشّريفة، وكان الأمر الواضح القاطع لجميع المسلمين بالخروج منها وتركها، والهجرة إلى المدينة المنوّرة، ذلك أنّ المسلمين في تلك المرحلة كانوا مستضعفين، بينما كفّار قريش لهم قوّة وشوكة ومنعة، فكانت أيّ خطوة باتّجاه مكّة سلمياً، تعني تنازلاً واعترافاً بشرعيّة سيطرة الكفّار على البيت الحرام، وهو ما لم يكن أبداً، بل العكس هو الّذي حصل من خلال السّرايا والغزوات الّتي استهدفت كفّار قريش ونواحي مكّة وضواحيها.

وجاء التّوقيت الفارق الّذي غفل عنه أو تغافل أولئك الّذين راق لهم أن يجتزئوا أحداث السّيرة على قاعدة: (لا تقربوا الصّلاة) ذلك التّوقيت كان فاصلاً وفيصلاً بين مرحلتين مختلفتين تماماً.. كان المسلمون في أولاهما في فترة التّجميع والإعداد والدّفاع عن النّفس، وامتدّت من بداية البعثة حتّى نهاية غزوة الأحزاب.

أمّا المرحلة الثّانية فقد دشّنها رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– عقب انتهاء غزوة الأحزاب بقوله: (الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَا) [48]، وفيها وصل المسلمون إلى مستوى من القوّة يكافئ خصمهم ويؤهّلهم لإلقاء قفّاز التّحدّي والمناكفة وهو ما كان، فكلّ الوقائع بعد غزوة الأحزاب كانت للمسلمين اليد العليا وكانوا في حالة هجوم لا دفاع ولا استخذاء، وعمرة الحديبية جاءت عقب أحداث عظيمة سحق فيها المسلمون حلفاء قريش من يهود بني قريظة، وخرج النّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– بعدها بأمر من الله تعالى، عندما رأى أنّه دخل البيت وحلق رأسه وأخذ مفتاح البيت، وعرّف مع المعرّفين (وقف بعرفة)، فلم يكن خروجه ثمرة مفاوضات ماراثونيّة مع قريش ولا نتيجة وساطة دوليّة أو قَبليّة معهم، ولم يكن يسعى لدخول مكّة بتأشيرة من كفّار قريش وأختام تفرض على حاملها احترام سيادة أصحاب الأختام والإقرار لهم بها وبشرعيّة كلّ ما استحدثوه على الأرض!! [49]

كانت عمرة الحديبية في حقيقتها أوّل هجوم مباغت للنّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– على قلب مكّة مباشرة، وكان فيها استفزازٌ عظيمٌ لكفّار قريش ومن يقرأ لكتّاب السّير لا يصعب عليه استشفاف ذلك[50].

فقد جاء في إمتاع الأسماع للمقريزيّ عن عمرة الحديبية: (وخرج المسلمون لا يشكّون في الفتح –للرّؤيا المذكورة–). وذلك يدلّ على أن نفسيّة الصّحابة كانت متعلّقة بالفتح والانتصار على الخصم، وجاء أيضاً: (ومرّ فيما بين مكّة والمدينة بالأعراب من بني بكر ومزينة وجهينة فاستنفرهم، فتشاغلوا بأبنائهم وأموالهم، وقالوا فيما بينهم: أيريد محمّد أن يغزو بنا إلى قوم معدّين في الكراع والسّلاح؟ وإنّما محمّد وأصحابه أكلة جزور! لن يرجع محمّد وأصحابه من سفرهم هذا أبداً) إنّها المقولة الّتي جاءت بها آيات سورة الفتح، وهي تدلّ على نفسيّة المتابعين للحدث –بغضّ النّظر عن طبيعتهم وانتمائهم–إذ كان تقييمهم لما يجري أنّه غزوٌ من محمّد –صلّى الله عليه وسلّم– لمكّة.

ولعلّ ما يجسّد الّذي ذكر عبارة وردت في الإمتاع أيضاً: (وبلغ أهل مكّة خروج رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم –فراعهم ذلك، وأجمعوا على منع رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– من دخول مكّة ومحاربته)..

وجاء فيه: (واستشار رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– النّاس: هل يمضي لوجهه ويقاتل من صدّه عن البيت، أو يخالف الّذين استنفروا إلى أهليهم فيصيبهم؟ فأشار أبو بكر –رضي الله عنه –أن يمضوا لوجوههم، ويقاتلوا من صدّهم.) إنّه التّحدّي والتّصميم على غزو قريش في عقر دارها، وقد غفل أولئك عن دلالة تلك الصّلاة الفريدة الّتي صلّاها المسلمون في مواجهة المشركين بقيادة خالد بن الوليد– رضي الله عنه– فكانت أوّل صلاة للخوف لهم وهي الّتي شرعت في أجواء الحرب والقتال والمعارك والتقاء الجيوش[51].

(كان خروج النّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم –للحديبية تكتيكاً عسكريّاً فذّاً أراد من خلاله مباغتة قريش وزعزعتها أمام سائر قبائل العرب مستفيداً من قانون أقرّته قريش وأجمع عليه العرب جميعاً، بأن تسمح لأيّ قاصد للبيت الحرام بغية تعظيمه وزيارته حجّا أو عمرة بدخوله كائناً من كان مقابل امتيازات خاصّة لقوافلها هنا وهناك، وقانون آخر أو مادّة في قانون دوليّ يحتّم عليها السّماح لكلّ من يجتاز حدود الحرم بدخول مكّة وعدم جواز رفع السّلاح عليه أو منعه، ولأنّ الله تعالى هو الّذي أوحى لنبيّه –صلّى الله عليه وسلّم– بالخروج فقد كان وقوف المسلمين على بعد خطوات من حدود الحرم بتدبير إلهيّ وحكمة ربّانيّة، [52]) فقد بركت ناقة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– لمّا دنا من الحديبية فقال النّاس:(خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ). [53]

وفي مغازي الواقديّ وردت محاورة بين بديل بن ورقاء ورسول الله–صلّى الله عليه وسلّم–أراد فيها بديل تخويف رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بقوله: (قد استنفروا لك الأحابيش ومن أطاعهم، معهم العوذ المطافيل –النّساء والصّبيان –يقسمون بالله لا يخلّون بينك وبين البيت حتّى تبيد خضراؤهم). فقال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمَ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ)[54].

وها هو مبعوث رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم –في الحديبية عثمان بن عفّان– رضي الله عنه– يقول عن مهمّته الّتي أنجزها داخل مكّة: (كنت أدخل على قوم مؤمنين من رجال ونساء مستضعفين) فأقول: إنّ رسول الله يبشّركم بالفتح ويقول: (أظلّكم حتّى لا يستخفي بمكّة الإيمان). فقد كنت أرى الرّجل منهم والمرأة تنتحب حتّى أظنّ أنّه يموت فرحاً بما أخبرته، فيسأل عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فيخفي المسألة، ويشتدّ ذلك على أنفسهم، ويقولون: اقرأ على رسول الله منّا السّلام؛ إنّ الّذي أنزله بالحديبية لقادرٌ على أن يدخله بطن مكّة)[55]؛ إنّه فهم لتلك الغزوة فالّذي أنزله الحديبية عزيزاً كريماً قادر أن يدخله بطن مكّة فاتحاً–وفي عمرة الحديبية ما يردّ على الدّاعين لشدّ الرّحال إلى الأقصى من تحت مظلّة الاحتلال– فتمنّع عثمان بن عفّان– رضي الله عنه– عن الطّواف حول البيت رغم سماح مشركي قريش بذلك تضامناً مع جماعة المسلمين وقائدهم وإمامهم والتزاماً بما توافق عليه المسلمون وتقديماً للمصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة.

ذلك الموقف بحاجة لوقفة طويلة من العلماء والفقهاء، لاستنباط الأحكام والتّأصيل منه، فلا يسع أحداً عندها أن يبالغ بشوقه المزعوم للصّلاة في الأقصى، وكأنّ أمّة المليار ونصف لا تتحرّق شوقاً لذلك! ما أجمل ما دار بين المسلمين وحبيبهم–صلّى الله عليه وسلّم –في ذلك، قال المسلمون: (يا رسول الله، وصل عثمان إلى البيت فطاف! فقال رسول الله ––صلّى الله عليه وسلّم–: ما أظنّ عثمان يطوف بالبيت ونحن محصورون، قالوا: يا رسول الله، وما يمنعه وقد وصل إلى البيت؟ فقال النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم–: ظنّي به ألّا يطوف حتّى نطوف، فلمّا رجع عثمان –رضي الله عنه– إلى النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قالوا: اشتفيت من البيت يا عبد الله!، قال عثمان: بئس ما ظننتم بي! لو كنت بها سنةً والنّبيّ مقيمٌ بالحديبية ما طفت، ولقد دعتني قريشٌ إلى أن أطوف فأبيت ذلك عليها، فقال المسلمون: لرسول الله كان أعلمنا بالله تعالى وأحسننا

ظنّا)[56]، وفي هذه العمرة بلغ رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– أنّ قريشاً قتلت عثمان بن عفّان –رضي الله عنه– فبايع النّاس بيعة الموت وعنها تخبر أمّ عمارة فتقول (في مغازي الواقديّ): (مرّ بنا رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يوماً في منزلنا. قالت: فظننت أنّه يريد حاجةً، فإذا هو قد بلغه أنّ عثمان بن عفّان– رضي الله عنه– قد قتل. فجلس في رحالنا ثمّ قال: إنّ الله أمرني بالبيعة. قالت: فأقبل النّاس يبايعونه في رحالنا حتّى تداكّ النّاس، فما بقي لنا متاعٌ إلا ووطئ، وقالت: فبايع رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– النّاس يومئذ. قالت: فكأنّي أنظر إلى المسلمين قد تلبّسوا السلاح، وهو معنا قليلٌ؛ إنّما خرجنا عمّاراً، فأنا أنظر إلى غزيّة بن عمرو وقد توشّح بالسّيف، فقمت إلى عمود كنّا نستظلّ به فأخذته في يدي، ومعي سكّين قد شددته في وسطي، فقلت: إن دنا منّي أحدٌ رجوت أن أقتله)[57]، وما بعدها بيعة مشهودة على الموت لأجل رجل واحد لأنّ الزّمن قد تغيّر وهم في مرحلة الهجوم لا الدّفاع، وهو ما يجعلهم يتزاحمون عليها رجالاً ونساءً لأنّهم طلّاب عزّ وكرامة ورفعة بطلبهم الشّهادة في سبيل الله، أمّا العمرة الّتي دخل بها رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– مكّة أثناء حكم المشركين لها، فلنا في اسمها دلالات كبيرة فعنها كتب المقريزيّ: (ثمّ كانت عمرة القضيّة، وتسمّى عمرة القضاء، وغزوة القضاء، وعمرة الصّلح، وعمرة القصاص) قال مجاهد في تفسير الآية: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾(البقرة :194) حزنت قريش لردّها رسولَ الله يوم الحديبية محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام، فأدخله الله مكّة من العام القابل فقضى عمرته وأقصّه ما حيل بينه وبين يوم الحديبية، وكان المسلمون في عمرة القضيّة ألفين[58]. فقريش –كما أورد المقريزيّ–(تملّكها الرّعب بعد أن رأى نفر منهم سلاحاً كثيراً مع بشير بن سعد فعادوا لمكّة وأخبروا قريشاً بذلك ففزعوا وقالوا: والله ما أحدثنا حدثاً ففيم يغزونا محمّد؟ وأرسلوا إليه: (يا محمّد! والله ما عرفت صغيراً ولا كبيراً بالغدر! تدخل السّلاح بالحرم! وقد شرطت ألّا تدخل إلا بسلاح المسافر، السّيوف في القرب؟! فقال: (إنّي لا أدخل عليهم السّلاح. فخرجت قريش إلى رؤوس الجبال، وقالوا لا تنظر إليه ولا إلى أصحابه)[59]. وقد كان دخوله دخول الفاتحين المنتصرين يحيط به أصحابه–رضي الله عنهم– بسلاحهم، وخرج رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم –على راحلته القصواء وأصحابه محدقون به– صلّى الله عليه وسلّم– متوشّحو السّيوف يلبّون،. فقال عمر بن الخطّاب: يا ابن رواحة! فقال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: يا عمر، إنّي أسمع! فأسكت عمر. إنّها عمرة تحدّ ومناكفة ومقارعة، وليست سياحة دينيّة، أو خطوات تطبيعيّة فهذا رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– يلبّي في طوافه قائلاً: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)[60]. والنّاس يقولون مثله[61].

جاءت عمرة القضاء بعد الانتصار المدوّي لرسول الله– صلّى الله عليه وسلّم –في غزوة خيبر، وقضائه المبرم على العلوّ اليهوديّ، وتفرّغه بذلك لمشركي قريش، فدخل عليهم دخول قويّ عزيز منتصر وهو ما لا يجوز قياسه أبداً بحال المسلمين الآن مع مغتصبي القدس وفلسطين!

إنّ الاستدلال بأنّ رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– دخل مكّة في ظلّ اغتصاب المشركين لها، هو استدلال مع الفارق، فأولئك المشركون كانوا أصحاب الأرض وسكّانها منذ القدم، ولم يكونوا غزاة محتلّين كاليهود الغاصبين لفلسطين.

كما أنّ دخول مكّة حينها لم يكن يترتّب عليه أيّ منّة وفضل من قريش على رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– لوجود قانون متعارف عليه يلزمهم بالسّماح لكلّ قاصد لبيت الله الحرام بدخوله، فكان من حكمة الرّسول– صلّى الله عليه وسلّم –وحنكته استخدامه لذلك القانون سلاحاً ماضياً في وجه قريش بتوقيت مدروس وأثر بالغ ملموس.

وقد تفلسف البعض متسائلاً عن السّرّ في توجّه النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم–لمكّة، معتمراً وليس فاتحاً مع قولنا بأنّه كان في أوج قوّته وجاهزيّته لذلك، فنردّ بأنّ من يسأل عن ذلك لا يعرف رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم –ولا يفهم سيرته وسنّته، فالرّحمة المهداة كان يقدّم كلّ الوسائل السّلميّة قبل اتّخاذ قرار الحرب، وهو ما فعله في غزواته كلّها وأوصى قادته بذلك.

فهذا عليّ–رضي الله عنه–يستلم الرّاية من رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–ويسأله: يا رسول الله، أقاتلهم حتّى يكونوا مثلنا؟ فقال: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ).[62].

ومن هنا فقد كانت عمرة الحديبية وعمرة القضاء وسيلة نافذة لزعزعة الصّفّ الدّاخليّ لكفّار قريش، يتمّ استنقاذ عناصر مهمّة منهم من معسكر الكفر إلى صفّ الإسلام قبيل توجيه الضّربة القاضية، وقد كان.

ونصل هنا إلى نتيجة قاطعة بأنّ ما يسمّيه البعض (زيارة) للنّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– لمكّة قبيل الفتح لم يكن سوى غزوة عسكريّة، لا يجوز قياسها أبداً بزيارة المسجد الأقصى وهو تحت الاحتلال اليهوديّ.

التّرجيح:

انطلاقا من القاعدة الفقهيّة: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح)[63]:

1. أرجّح القول برأي المانعين من زيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال– لمن نوى التّطبيع مع العدوّ المحتلّ – وذلك استناداً لما ذكرته في بحثي حول مفهوم التّطبيع أو الصّلح مع العدوّ المحتلّ؛ لأنّ التّطبيع يقصد به موالاة الكافرين المحتلّين الغاصبين، ولأنّ الزّيارة بتأشيرة إسرائيليّة بقصد السّياحة وبنيّة التّطبيع مع العدوّ المحتلّ تعني التّطبيع وإقرار المحتلّ على فعله، وأن يصبح وجود العدوّ في أرضنا يحكم ذهابنا وإيابنا أمراً طبيعيّا، والتّطبيع يعني الإقرار ورفع النّزاع والتّنازل عن حقّنا وأرضنا، وهذا حرام.

2. زيارة المسجد الأقصى أمر مستحبّ وليس واجباً ولا مفروضاً، فمن كانت له حاجة ضروريّة لزيارته –تقدّر بقدرها – فلا بأس من زيارته دون نيّة التّطبيع مع العدوّ أو دعمهم.

3. أهل فلسطين –في الدّاخل–يجب أن يبذلوا كلّ الأسباب لشدّ الرّحال إليه، وأن يتصدّوا للعدوّ المحتلّ وقت اقتحامهم له ويدافعوا عن مسجدهم ومسراهم.

4. السّلاح المتاح حاليّا لمن هم في الخارج–خارج فلسطين–مقاطعة العدوّ المحتلّ مقاطعة تامّة وهذا واجب شرعيّ على كلّ مسلم ومسلمة، ومقاطعة منتوجاته وبضائعه، وعدم اللجوء

إلى التّأشيرة الإسرائيليّة بنيّة التّطبيع أو السّياحة؛ فهي تخالف المقصد الشّرعيّ.

5. النّظر في مآلات الأفعال، فما يؤدّي إلى الحرام فهو حرام، والغاية لا تبرّر الوسيلة، فإن كان الهدف من التّأشيرة الإسرائيليّة الصّلح والتّطبيع مع العدوّ المحتلّ وموالاتهم ودعمهم فهي محرّمة ، وإن كان الهدف من التّأشيرة دعم أهل بيت المقدس نفسيًا وماليًا ومساندتهم للتصدي للمحتلّ ومقاومته فهي وسيلة مباحة وليست واجبة.

6. وعليه؛ فإنّ ما ذكره أصحاب الرّأي الأوّل من أدلّة على حرمة شد الرّحال للمسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال: هي أدلّة عقليّة وليست نقليّة أو قطعيّة، والأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد دليل على تحريمها ، ولم يرد دليل على التّحريم ، والأدلّة النّقليّة الّتي وردت من أصحاب الرأي الثاني تفيد الإباحة وليس وجوب زيارته.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على رسول الله وبعد: فإنّ مسالة زيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال مسألة خلافيّة؛ لاختلاف الظّروف بين الماضي والحاضر من حيث الجهاد وتجييش الجيوش، فالأمر في السّابق: أنّ الجهاد هو السّبيل الأوّل والآخر للدّفاع عن الأقصى والذّود عنه، وفي الواقع الحاليّ – للأسف– لم يعلن الجهاد، والعدوّ الغاصب في ازدياد في قوّته ومكره وغصبه للأقصى، فلا سبيل للجهاد والقتال حاليّاً إلّا أن يكون هناك حاكم وتجييش للجيوش، يتقدّمون للدّفاع عن الأقصى وتحريره، فلا سبيل للجهاد في وقتنا الحاليّ إلا بمقاطعة العدوّ المحتلّ بكافّة أنواع مقاومة التّطبيع، ومنها: الحصول على تأشيرة إسرائيليّة لزيارة المسجد الأقصى– بنيّة التّطبيع مع العدوّ–، وهذا لا يجوز بأيّ حال من الأحوال إلّا لمن لم ينو التّطبيع مع العدوّ وهم أصحاب الضّرورات، ولأنّ (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) **وعليه فقد توصّلت للنّتائج الآتية**:

1. إنّ حكم شدّ الرّحال لزيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال لابدّ أن تتوافر فيه شروط مشروعيّته واستحبابه، وأن تنتفي موانع ذلك، فلا حجّة لمن تمسّك بهذا الأصل، وأغضى عمّا يشترط فيه، وما يمنع منه.

2. لم يثبت دليل قطعيّ على إباحة زيارة المسجد الأقصى تحت مظلّة الاحتلال، وكذلك لم يثبت دليل قطعيّ على حرمة زيارته.

3. سيتحقّق الدّعم الماليّ والاقتصاديّ لليهود من خلال هذه الزّيارة لمن نوى التّطبيع مع العدوّ.

4. مقاطعة اليهود هي نوع من أنواع الجهاد الّذي أمرنا الله به.

5. اليهود يحقّقون منافع خبيثة من خلال التّأشيرات الإسرائيليّة، وبالتّالي يمنعون عرب الدّاخل من الصّلاة في الأقصى.

6. هناك معاناة شديدة وأذى كبير لمن يزور الأقصى بتأشيرة إسرائيليّة، ولا حاجة لخوض هذه المعاناة والتّعرّض للأذى النّفسيّ خلال العبور بالجسر الإسرائيليّ وغيره.

7. من أراد زيارة الأقصى –من خارج فلسطين –لأمر طارئ، وله حاجة ملحّة؛ فليزره دون إشهار أو إعلام أو حراسة.

8. لا بدّ من الإعداد بكلّ أنواعه: المادّيّ والمعنويّ والجهاديّ والعسكريّ والإعلاميّ؛ للقضاء على العدوّ المحتلّ كلّ على قدر استطاعته، ولا يعذر أحد إن تخاذل.

9. سندخله في القريب العاجل–إن شاء الله–إن كتب الله لنا التّمكين في الأرض، فاتحين محرّرين مكبّرين.

التّوصيات

1. ضرورة أن تعمل الأمّة الإسلاميّة جهدها لتحرير هذه الأرض المباركة، ومسجدها الأقصى، حتّى تكون سبل الوصول إليه مشروعة لمن أراد أن يشدّ الرّحال.

2. الأقصى يحتاج من كلّ الفئات العمريّة والجنسيّات المختلفة البذل لتحريره كلّ حسب استطاعته، الماليّة والعلميّة والتّواصل الأسريّ والمؤاخاة وغيرها.

3. يجب أن يكون للعلماء دور بارز في تجييش العقول نحو الأقصى.

4. لا بدّ من ظهور دور وزارة الأوقاف في متابعة المكاتب السّياحيّة، الّتي تتعاون مع السّفارة الإسرائيليّة في منح المواطن التّأشيرة الإسرائيليّة– بنيّة السّياحة والتّطبيع مع العدوّ– ومنعها من هذا العمل.

الهوامش:

1. قراقيش، نجوى، بيت المقدس وأحكامه، الأوقاف، العبادات، الجهاد، ص19

2. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2/1353هـ، ج10/212، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار ابن كثير، ط1/ 1414هـ، ج3/246، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط2/1990م، ج3/5.

3. قطب، سيد إبراهيم (ت:1385هـ)، في ظلال القران، بيروت، دار الشروق، ط17/1412هـ، ج4/212.

4. (الشَّطَنُ الحَبْل وقيل الحبل الطويل الشديدُ الفَتْل يُسْتَقى به وتُشَدُّ به الخَيْل)، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، بيروت، دار صادر، ط1/(د.ت)،ج13/237

5. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، باب وأما حديث أبي عوانة، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1411هـ، ج4/ص554/رقم8553. قال الذهبي في التلخيص صحيح.

6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، باب في المناسك، فضل الحج والعمرة، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1410هـ، ج3/ص486/ رقم4145، أخرجه الحاكم 4/509،وقال :صحيح الإسناد ،وافقه الذهبي.

7. الطبري، محمد بن جرير – أبو جعفر الطبري–، جامع البيان في تأويل القران، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1/1420هـ. ج2/106.

8. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1/1987م، ج1/175

9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة،، دار طوق النجاة، ط1/1422هـ، ج2/ص60/رقم1188، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، بيروت، دار الجيل، ج4/ص126/ رقم3450.

10. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير للطبراني ج13/ص631/رقم14555، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح

11. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3/1426هـ، ج27 /5 – 6.

12. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ج8/ص5/رقم5985، مصدر سابق

13. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1411هـ، ج4/ص178/رقم7284، قال الذهبي في التلخيص: صحيح

14. الكشمري، محمد أنور ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، ط1/1425هـ، ج15/127.

15. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، ج2/691، رقم994، مرجع سابق.

16. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي (ت:708هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، (د.ط)/1414هـ، ج5/284/9467. وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف/ حديث ضعيف.

17. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1/1413هـ، ص275.

18. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، موقع بُكرا – أرشيف ، في 21 /4 /2015

19. انظر: الشوكاني، فتح القدير ج1/250، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1/211 – 212،(مراجع سابقة)،ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت:1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7/1409هـ، ج1/233، والزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت:794هـ)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط4/1416هـ، ص269، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر، (د.ط)/(د.ت)، ج2 /172 – 173.

20. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص30، 31 ووافقه الذهبي. مصدر سابق

21. القرشي، عبد الرحيم بن علي بن إسحق بن شيت(2008)، مفتاح المقاصد ومصباح المراصد في زيارة بيت المقدس. رسالة ماجستير في جامعة النجاح–نابلس (دراسة وتحقيق:حاتم عبد اللطيف (داودالحمد) (إشراف :عدنان محمد ملحم)، ص138،.

22. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، (د،ط)/1379هـ، ج3، ص65.

23. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة للإمام البغوي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، دمشق– بيروت، المكتب الإسلامي، ط2 /1403هـ، 2 /373.

24. السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، كتاب المساجد، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2/1406هـ، ج2، ص37،.

25. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج3، ص64، مرجع سابق.

26. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، ط1/1429هـ، ج2/1384

27. القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير بن علي الرومي (ت:978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية (د،ط)/1424هـ، ص91

28. انظر: الشوكاني، فتح القدير ج4/294 وما بعدها، مصدر سابق، وابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الغرناطي(741هـ)، القوانين الفقهية، (د،ط) (د،ت)، ص154، والشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس(204هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)/1410، ج4/110، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د،ط)/(د.ت)،ج3/103، وابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الكويت، مكتبة المنار، ط27/1994م، ج2/76، وابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله الحراني (652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، ط2/1984م، ج2/182، وأبو الحسن، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (د،ط)(د،ت)، ص188، والشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، بيروت، دار الفكر، (د.ط)/(د.ت)، ج4/235، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، (د.ط)/1404هـ، ج7/235. وابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1 /1405، ج8 /459 – 461

29. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد

محدثات الأمور، ج3/ص1343/رقم 1718، مرجع سابق

30. القرضاوي، زيارة أي عربي للقدس وهي تحت الاحتلال تعتبر تطبيعاً مع الاحتلال. مقال على الجزيرة نت في 20 /4 /2012.

31. مولوي، فيصل، حديث العلماء في زيارة المسجد الأسير بين المنع والإباحة، مندیات ستارتايمز، 24/4/ 2012

32. لجنة إفتاء الجامعة الإسلامية بغزة، فتوى هيئة علماء فلسطين في الخارج، الجمعة 8 /جمادى الأول/1436هـ.

33. الحمّامي، إبراهيم ، زيارة القدس والأقصى تحت الاحتلال تطبيع أم دعم وتشجيع، ص45، لندن /2012، تدقيق: خالد الترعاني

34. البيانوني، عبد المجيد –عضو رابطة العلماء السوريين–، كلمة حول زيارة الجفري للمسجد الأقصى، مجلة البدر الالكترونية، 9 /4 /2012

35. الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، مقتبس من مقال عبر النت بعنوان (التأصيل الشرعي لزيارة القدس الشريف)، 20 /4 /2012

36. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج4 /7 /873، وقال رجاله ثقات. مرجع سابق

37. البوطي، محمد رمضان، فتوى تحريم زيارة الأقصى جزء من الفكر الصهيوني ، موقع فلسطينيو 48 ،تاريخ الفتوى 18 /4 /2012

38. خليل صبيح الحنبلي، زيارة المسجد الأقصى في ظل الاحتلال دراسة فقهية أصولية، ملتقى الحنابلة الفقهي، 20 /4 /2012

39. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 /1411هـ، ج1 /68.

40. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1 /1417هـ، ج4 /92.

41. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج4 /7 /5873، (مرجع سابق) وقال: رجاله ثقات، وابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، (د.ط)/(د.ت)، ج1/ص451/رقم1407، إسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود.

42. انظر: البخاري، صحيح البخاري ،180/50، كتاب بدء الوحي، مرجع سابق

43. انظر: المنجد، محمد صالح، موقع: الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (148027)،

44. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله (ت:1420هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله، اشرف على جمعه: محمد بن سعد، (د،ط)،(د،ت)، ج8 /214.

45. سبق تخريجه ص8،صحيح البخاري، ج2 /6 /1888

46. مراد، سمير بن عبد الرزاق، مقال على الموقع الرسمي له في 3 /6 /2012

47. المنجد : الإسلام سؤال وجواب رقم الفتوى (148027)، تاريخ الفتوى 10 /11 /2014

48. السيوطي، جلال الدين السيوطي، الجامع الكبير، ط2 /1426هـ، ج1 /101، أخرجه البخاري، ج4/ص1509/رقم3884، مرجع سابق.

49. مخلص برزق، يحيى، مقال بعنوان (شد الرحال تحت أحذية جنود الاحتلال)، 26 مركز يافا للدراسات والأبحاث–القاهرة /4 /2012

50. انظر: الصلابي، علي محمد محمد، السيرة النبوية –عرض وقائع وتحليل أحداث، ط2008/7م، ص723 وما بعدها.

51. انظر: المقريزي، احمد بن علي(ت:845هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 /1420هـ، ج1 /274

52. انظر: السيرة النبوية للصلابي، ص725. مرجع سابق

53. صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ج3/ص193/رقم2732، مرجع سابق

54. صحيح البخاري ج3 /253، مرجع سابق

55. انظر: الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، بيروت، عالم الكتاب،ج2 /601

56. انظر: الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، بيروت، عالم الكتاب،ج2 /601

57. الواقدي، المغازي، مرجع سابق ج1/ 601

58. المقريزي، امتاع الاسماع ج1/ 330 مرجع سابق

59. المقريزي، امتاع الاسماع ج1 /331 وما بعدها مرجع سابق

60. صحيح البخاري، ج5 /143، باب غزوة الخندق ، مرجع سابق

61. الواقدي، المغازي، ج1/ 122 مرجع سابق

62. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب مناقب علي بن أبي طالب، ج5 /18، رقم3701،

63. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ت:739هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح عبدالله بن صالح الفوزان، (د،ط) (د،ت)، ج1/310.

المصادر والمراجع

1. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله (ت:1420هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله، (د،ط)،(د،ت).

2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة،، دار طوق النجاة، ط1 /1422هـ.

3. البخاري، صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت: 256هـ)، صحيح الادب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليه : الألباني، محمد ناصر الدين، باب قبول الهدية، حديث رقم 240،دار الصديق للنشر والتوزيع– ط4، 1418هـ.

4. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ت:739هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح عبدالله بن صالح الفوزان، (د،ط)

(د،ت).

5. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة للإمام البغوي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، دمشق– بيروت، المكتب الإسلامي، ط2 /1403هـ.

6. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د،ط)/(د.ت).

7. البوطي ، محمد رمضان ، فتوى تحريم زيارة الأقصى جزء من الفكر الصهيوني ، موقع فلسطينيو 48 ،تاريخ الفتوى 18 /4 /2012.

8. البيانوني، عبد المجيد –عضو رابطة العلماء السوريين–، كلمة حول زيارة الجفري للمسجد الأقصى، مجلة البدر الالكترونية، 9 /4 /2012

9. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، باب في المناسك، فضل الحج والعمرة، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 /1410هـ.

10. ابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله الحراني (652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، ط2 /1984م.

11. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1 /1987م.

12. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3/1426هـ.

13. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الغرناطي (741هـ)، القوانين الفقهية، (د،ط) (د،ت).

14. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، موقع بُكرا – أرشيف: في 21 /4 /2015

15. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، باب وأما حديث أبي عوانة، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 /1411هـ.

16. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، (د،ط)/1379هـ.

17. أبو الحسن ، علي بن محمد ،الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (د،ط)(د،ت)

18. الحمّامي، إبراهيم ، زيارة القدس والأقصى تحت الاحتلال تطبيع أم دعم وتشجيع، لندن /2012، تدقيق: خالد الترعاني

19. خليل، صبيح الحنبلي، زيارة المسجد الأقصى في ظل الاحتلال دراسة فقهية أصولية، ملتقى الحنابلة الفقهي، 20 /4 /2012

20. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)/(د.ت).

21. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، (د.ط)/1404هـ.

22. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله (ت:794هـ)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط4 /1416هـ.

23. السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، كتاب المساجد، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2 /1406هـ.

24. السيوطي،جلال الدين السيوطي، الجامع الكبير، ط2/ 1426هـ(د،ت).

25. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1 /1417هـ.

26. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس(204هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)/1410.

27. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، بيروت، دار الفكر، (د.ط)/(د.ت)

28. الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، مقتبس من مقال عبر النت بعنوان (التأصيل الشرعي لزيارة القدس الشريف، 20 /4 /2012

29. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار ابن كثير، ط1/ 1414هـ.

30. الصّلابي، علي محمد محمد، السيرة النبوية –عرض وقائع وتحليل أحداث، ط7/2008م.

31. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت:1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7/1409هـ.

32. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة ابن تيمية ،(د،ط)(د،ت).

33. الطبري، محمد بن جرير – أبو جعفر الطبري–، جامع البيان في تأويل القران، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1/1420هـ.

34. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، ط1/1429هـ.

35. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1/1413هـ.

36. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1/1405.

37. قراقيش، نجوى بدر محمد، بيت المقدس وأحكامه، الأوقاف، العبادات، الجهاد، دار الفرسان –عمان ،ط1 /2014

38. القرشي، عبد الرحيم بن علي بن إسحق بن شيت(2008)، مفتاح المقاصد ومصباح المراصد في زيارة بيت المقدس. رسالة ماجستير في جامعة النجاح–نابلس (دراسة وتحقيق:حاتم عبد اللطيف (داودالحمد) (إشراف :عدنان محمد ملحم،(د،ط)(د،ت).

39. القرضاوي، (زيارة أي عربي للقدس وهي تحت الاحتلال تعتبير تطبيعا مع الاحتلال. مقال على الجزيرة نت في 20 /4 /2012.

40. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2 /1353هـ.

41. قطب، سيد إبراهيم (ت:1385هـ)، في ظلال القران، بيروت، دار الشروق، ط17 /1412هـ.

42. القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير بن علي الرومي (ت:978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية (د،ط)/1424هـ.

43. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الكويت، مكتبة المنار، ط27 /1994م.

44. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 /1411هـ.

45. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط2 /1990م.

46. الكشمري، محمد أنور ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، ط1/ 1425هـ.

47. لجنة إفتاء الجامعة الإسلامية بغزة، فتوى هيئة علماء فلسطين في الخارج، الجمعة 8 /جمادى الأول/1436هـ.

48. مخلص، برزق يحيى، مقال بعنوان (شد الرحال تحت أحذية جنود الاحتلال)، مركز يافا للدراسات والأبحاث–القاهرة ، 26 /4 /2012م

49. مراد، سمير بن عبد الرزاق، مقال على الموقع الرسمي له في 3 /6 /2012

50. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، بيروت، دار الجيل،(د،ط).

51. المقريزي، احمد بن علي(ت:845هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 /1420هـ.

52. المنجد ،محمد صالح، موقع الإسلام سؤال وجواب رقم الفتوى (148027)، تاريخ الفتوى 10 /11 /2014

53. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، بيروت، دار صادر، ط1/(د.ت).

54. مولوي، فيصل، حديث العلماء في زيارة المسجد الأسير بين المنع والإباحة، مندیات ستارتايمز، 4/24/ 2012

55. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي (ت:708هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، (د.ط)/1414هـ.